

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٧ جمادي الاول سنة ١٤١٤هـ ، الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٩٣م ، العدد ٣٩٣٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦٦ — لسنة ١٩٩٣
نظام اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة
صادر بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	: وزارة التربية والتعليم
الوزير	: وزير التربية والتعليم
المنظمة العربية	: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم « الالسكو » التابعة لجامعة الدول العربية .
اليونسكو	: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
المنظمة الاسلامية	: المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
اللجنة	: اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة
امين السر	: امين سر اللجنة .
المكتب	: المكتب التنفيذي للجنة .

المادة ٣ — تؤلف في المملكة لجنة تسمى « اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة » برئاسة الوزير ويكون مقرها في الوزارة وتناط بها المهام والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ — تعمل اللجنة كحلقة وصل بين اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية من جهة وبين الجهات الرسمية والخاصة في المملكة من جهة اخرى ، وتتولى المهام والاعمال التالية : —

أ — التعاون مع اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية في تنفيذ برامجها ونشاطاتها .

ب — تعريف المواطنين في المملكة باهداف اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية .

ج — توثيق العلاقات بينها وبين اللجان الوطنية المماثلة في الدول الاخرى بشكل عام واللجان الوطنية العربية بشكل خاص .

د — تقديم المشورة الى الجهات الرسمية والخاصة فيما يتصل بشؤون اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية .

هـ — تنظيم البرامج والفعاليات الوطنية الخاصة بالتحسين والتطوير في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاعلام وذلك بالتعاون مع المؤسسات العامة والخاصة .

و — دراسة مشاريع برامج اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية وموازناتها وتقديم الاقتراحات الخاصة بشأنها اليها .

ز — التعاون مع اي منظمة اخرى متخصصة في مجال التربية والعلوم والثقافة .

المادة ٥ — تتالف اللجنة من الهيئات الثلاث التالية : —

أ — الجمعية العمومية .
ب — المكتب التنفيذي .
ج — امانة السر .

المادة ٦ — أ — تتالف الجمعية العمومية للجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من : —

١ — الامين العام للوزارة
٢ — ممثل عن وزارة الخارجية
٣ — ممثل عن وزارة التخطيط
٤ — ممثل عن وزارة السياحة والاثار
٥ — ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
٦ — ممثل عن وزارة الثقافة
٧ — ممثل من وزارة التعليم العالي
٨ — ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية .
٩ — ممثل عن وزارة الشباب
١٠ — ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
١١ — ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
١٢ — ممثل عن وزارة الاعلام
١٣ — ممثل من كل جامعة اردنية رسمية يعينه رئيس الجامعة .
١٤ — ممثل عن دائرة الاحصاءات العامة .
١٥ — ممثل عن المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .
١٦ — ممثل عن الجمعية العلمية الملكية .
١٧ — ممثل عن مجمع اللغة العربية الاردني .
١٨ — ممثل عن المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية « مؤسسة آل البيت » .
١٩ — ممثل عن سلطة اقليم العقبة
٢٠ — ممثل عن المركز الوطني للبحث والتطوير التربوي .
٢١ — ممثل عن الجمعية الملكية لحماية الطبيعة .
٢٢ — امين سر اللجنة
٢٣ — المدير العام المعني بالعلاقات الثقافية في الوزارة .
٢٤ — عضوي المكتب التنفيذي المعينين من قبل الوزير في المكتب .

ب — لرئيس اللجنة بناء على تنسيب المكتب اضافة ممثل عن اي مؤسسة او شخص يرى ضرورة تمثيله بالجمعية العمومية .

ج — تنتخب الجمعية العمومية نائبا للرئيس من بين اعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد وينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة ٧ — أ — تمارس الجمعية العمومية الصلاحيات التالية : —

١ — مناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه المكتب واقراره .
٢ — دراسة الخطة السنوية للجنة التي يقدمها المكتب والموافقة عليها واصدار التوجيهات لتنفيذها .
٣ — مناقشة التقرير المالي للسنة المنتهية واقرار الخطة المالية للسنة القادمة .

ب — تنعقد الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة على الاقل وذلك خلال الربع الاول منها بدعوة من رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور اكثرية اعضائها وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٨ ـ ا ـ يتالف المكتب التنفيذي للجنة من :ـ

١ ـ المدير العام المعني بالعلاقات الثقافية في الـوزارة .
٢ ـ امين سر اللجنـة .
٣ ـ ممثلي الوزارات والجهات الرسمية التالية في الجمعية العمومية : ـ
— وزارة الاعـلام
— وزارة الثقافـة
— وزارة التعليم العالي
— وزارة التخطيـط
— وزارة الخارجية
— وزارة الاوقاف والشـؤون والمقدسات الاسلامية
— الجمعية العلمية الملكية
— المركز الوطني للتطويـر والبحث التربوي .

٤ ـ ممثلين اثنين عن جامعتين مـن الجامعات الاردنية الرسمية في الجمعية العموميـة بالتناوب لمدة سنتين يختارهما وزير التعليم العالي .
٥ ـ عضوين من ذوي الخبرة والكفاءة يعيّنهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ب ـ ينتخب المكتب رئيسا له ونائبا للرئيس من بين اعضائه لمدة سنتين ويتولى نائب الرئيـس صلاحية الرئيس في حالة غيابـه .

المادة ٩ ـ ا ـ يمارس المكتب المهام التالية :

١ ـ تنفيذ قرارات الجمعية العموميـة .
٢ ـ الاشراف على الاعمال الادارية والماليـة للجنـة .
٣ ـ دراسة ومناقشة البرامج والمراسلات الخاصة باليونسكو والمنظمة العربية والمنظمـة الاسلاميـة .
٤ ـ متابعة تنفيذ برامج اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمـة الاسلامية .
٥ ـ اعداد مشروعي الخطة السنوية والخطة المالية للجنة وعرضهما على الجمعية العمومية.
٦ ـ اعداد التقريرين السنوي والمالي وعرضهما على الجمعية العمومية .
٧ ـ التنسيب لرئيس اللجنة باسماء اعضاء الوفود او المندوبين الاردنيين لحضور اللقاءات والاجتماعات في مجال عمـل اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلاميـة ، والتنسيـب لرئيس اللجنة اسماء المرشحين للوظائف الشاغرة فيها .
٨ ـ التنسيب لرئيس اللجنة بتشكيل اللجان الفرعية الدائمة والمؤقته وتكليف اي شخـص للقيام بمهام محددة في مجـال عمـل اللجنـة .

ب ـ يجتمع المكتب مرة كل شهرين علـى الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكـون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخـذ قراراته بالاجماع او بالاغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الـذي كان رئيس الجلسة قد صوت الـى جانبـه .

المادة ١٠ ـ تتالف امانة السر من امين سر اللجنـة وعدد من الموظفين يعينهم الوزير بالرتب الوظيفية التي يراهـا مناسبـة .

المادة ١١ ـ يتولى امين السر المهام والواجبات التالية :
أ ـ القيام بامانة سر الجمعية العموميـة والمكتـب .
ب ـ اعداد جداول اعمال جلسات الجمعية العمومية والمكتب والتقارير الخاصة بتلك الجلسات .
جـ ـ تنفيذ قرارات الجمعية العموميـة والمكتب وتسجيل وقائع اجتماعاتهما .
د ـ الاتصال بالمؤسسات الرسمية والخاصة داخل المملكة في كل ما يتعلق بامور اللجنة .
هـ ـ اي مهام اخرى يكلفه الوزير بها .

المادة ١٢ ـ تتالف الموازنة السنوية للجنة من : ـ
ا ـ المخصصات التي ترصدها الوزارة في موازنتها السنويـة باسم اللجنـة .
ب ـ المخصصات التي ترصدها الهيئـات الممثلة في الجمعية العمومية لصالح اللجنة .
ج ـ التبرعات والهبات التي تقدمها مؤسسات خاصة او دولية داخل المملكة وخارجها للجنة بموجب العقود والاتفاقيات التـي تعقد بشأنهـا .

المادة ١٣ ـ يصرف لكل عضو من اعضاء المكتب واللجان التي يشكلها بقرار من الوزير مكافاة مقدارها عشـرة دنانير عن كل جلسة يحضرها ، على أن لايزيد ما يصرف لكل عضو عن ـ ١٢٠ ـ دينارا فـي السنـة .

المادة ١٤ ـ للوزير ان يفوض ايا من صلاحياتـه المنصوص عليها في هذا النظام لامين عام الوزارة .

المادة ١٥ ـ للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاسلوب الخاص باجراءات التدقيق المالـي الداخلـي .

المادة ١٦ ـ يلغى « نظام اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والثقافة والعلوم رقم ـ ١٧ ـ لسنة ١٩٧٨ » .

٢ـ١٠ـ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التخطيط بالوكالة **الدكتور جواد العناني**	وزيـر الاعـلام **الدكتور معن ابو نوار**	رئيس الـوزراء ووزير الخارجية والدفـاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزيـر العـدل **راتـب الـوزني**	وزيـر السياحـة والاثـار **ينـال حكمـت**	وزيـر الشبـاب **الدكتور عبدالله عويدات**
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزيـر الماليـة بالوكالة **وليـد عصفور**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزيـر دولـة **احمـد المقايلـة**
وزيـر الثقافـة **الدكتور محمود السمرة**	وزيـر الداخليـة **سلامـه حمـاد**	وزيـر الميـاه والـري **بسام قاقيـش**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**	وزيـر التمويـن **زاهي ابراهيـم**	وزيـر النقـل **سلمـان الطراونـه**
وزيـر الاشغال العامة والاسكان **المهندس خلـف الهـواري**	وزيـر التنميـة الاجتماعيـة **الدكتور محمـد الصقـور**	وزيـر البريد والاتصالات **الدكتور طـارق السحيمات**
وزيـر الزراعـة **الدكتور مروان كمـال**	وزيـر دولـة للشـؤون الخارجيـة **طلال سطعان الحسن**	وزيـر العمـل **خالـد الغزاوي**
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور خالد العمري**	وزيـر دولـة للشـؤون القانونية **الدكتور خالـد الزعبي**	وزيـر الصحـة **الدكتور عبدالرحيـم ملحس**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦٧ — لسنة ١٩٩٣
نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة
صادر بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٩٣ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الصحة
الوزير	:	وزير الصحة
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
المدير العام	:	مدير عام الشؤون الادارية او الفنية او صحة المحافظة
المدير	:	مدير اي مديرية في مركز الوزارة او مدير الصحة في الوحدات الادارية وفق نظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة ٣ — تتولى الوزارة في اطار قانون الصحة العامة ممارسة المهام التالية : —

أ — المشاركة في رسم السياسة الصحية على المستوى الوطني لتحديد الادوار المنوطه بكل قطاع صحي فرعي بما يكفل منع الازدواجية وتحقيق اعلى قدر من التنسيق وكفاءة الاداء .

ب — النهوض بالصحة العامة وضمان سلامة البيئة والغذاء والوقاية من الامراض والاوبئة واحداث المرافق اللازمة لاداء هذا الدور بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية والاهلية المختصة بالبيئة .

جـ — توفير الخدمات الوقائية والعلاجية للمجتمع وافراده ضمن الامكانات المتوفرة ومراقبة اداء القطاعات الصحية الاخرى بما في ذلك ما تقوم به الادارات المحلية والجهات الحكومية المختصة .

د — تنظيم مزاولة المهن الطبية المختلفة في جميع القطاعات الصحية بما في ذلك ترخيص المؤسسات الصحية والعاملين في مختلف المهن الصحية .

هـ — توثيق الصلات في الميدان الصحي مع المؤسسات والهيئات الصحية المحلية والعربية والدولية ومؤسسات التعليم الطبي بما يتضمنه ذلك من تمثيل صحي وتبادل الدورات والبعثات والمعونات الفنية في سائر نواحي الرعاية الصحية والخدمات المنبثقة منها والمشاركة في نشاطات تلك المؤسسات والهيئات .

و — اجراء الدراسات والبحث والاستقصاء وتنظيم الاحصاءات وتوفير المعلومات ذات العلاقة بالصحة والتي تعتبر الاساس لاعداد خطة عمل الوزارة المتكاملة وضمان تطويرها فنيا .

ز — توفير الخدمات الفنية والتعليمية اللازمة لتنفيذ مهام الوزارة والعمل على تطوير الاداء الفني والاداري بما يضمن الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية المقدمة ورفع كفاءة الاداء والتقويم المستمر لاداء الاجهزة التابعة لها .

ح — اقتراح التشريعات واصدار التعليمات التي يتطلبها عمل الوزارة .

المادة ٤ — يتكون الجهاز الاداري في مركز الوزارة مما يلي : —

أ — الامين العام .

ب — مدير عام الشؤون الادارية وترتبط به المديريات التالية : —

١ — مديرية الابنية والاراضي
٢ — مديرية الخدمات العامة والنقل والصيانة .
٣ — مديرية التزويد
٤ — مديرية المشتريات
٥ — مديرية شؤون الموظفين
٦ — مديرية المالية والمحاسبة
٧ — مديرية الرقابة وضبط الجودة .

جـ — مدير عام الشؤون الفنية وترتبط به المديريات التالية : —

١ — مديرية التخطيط وادارة المشاريع
٢ — مديرية صحة البيئة
٣ — مديرية صحة الغذاء
٤ — مديرية رقابة الامراض
٥ — مديرية السلامة الصحية
٦ — مديرية الامومة والطفولة
٧ — مديرية الشؤون الطبية
٨ — مديرية الصيدلة والرقابة الدوائية
٩ — مديرية المختبرات
١٠ — مديرية التمريض والمهن الصحية
١١ — مديرية المهن الطبية .
١٢ — مديرية التعليم والتدريب

د — المدير العام للتامين الصحي المدني .

هـ — المستشارون .

و — مدير مكتب الوزير .

المادة ٥ — أ — تنشأ في كل محافظة مديرية تسمى « مديرية صحة المحافظة » ويرأسها مدير عام ، وترتبط به جميع مديريات الصحة والمستشفيات الحكومية في الوحدات الادارية التابعة لها ، ويرتبط مديروها بالمدير العام مباشرة ويكونون مسؤولين امامه عن مهامهم الوظيفية .

ب — يعين المدير العام بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

المادة ٦ — أ — يرتبط بالوزير : —

١ — الامين العام .
٢ — المدير العام للتامين الصحي المدني .
٣ — مدير مركز المعلومات .
٤ — المستشارون .
٥ — مدير مكتب الوزير .
٦ — مدير العلاقات العامة والاعلام .

ب — للوزير تعيين مستشار او اكثر له في الامور التي يحددها .

ج — يرتبط المديرون العامون بالامين العام ويكونون مسؤولين امامه عن شؤون مديرياتهم التي يرأسونها ، وعن سير العمل فيها .

المادة ٧ – ا – تشكل في الوزارة لجنة تسمى « لجنة التخطيط والتطوير » برئاسة الوزير وعضوية كل من : –

١ – الامين العام نائبا للرئيس
٢ – المديرين العامين
٣ – المدير العام للتامين الصحي المدني .
٤ – المستشار القانوني .
٥ – مدير العلاقات العامة والاعلان.

ب – للوزير ان يدعو ايا من موظفي الوزارة او المستشارين فيها لحضور اي اجتماع للجنة دون ان يكون لهم حق التصويت .

ج – تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية : –

١ – مناقشة خطط الوزارة ومتابعة تنفيذها ومناقشة مشروع الميزانية السنوية ومشاريع القوانين والانظمة والتعليمات والمعايير والقواعد المقترحة لتحسين سير العمل في الوزارة .
٢ – مناقشة مشاريع الاتفاقيات الصحية المراد ابرامها مع الدول والمنظمات والمؤسسات الصحية المختلفة.
٣ – دراسة الامور والقضايا الفنية والادارية التي يرى رئيس اللجنة عرضها عليها .

د – تجتمع اللجنة دوريا بدعوة من الوزير او الامين العام في حالة غيابه .

هـ – يكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الوزير او الامين العام في حالة غيابه واحدا منهم ، وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع .

و – يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوة الى اجتماعاتها والتحضير لها وتنظيم محاضرها .

المادة ٨ – ينشأ في الوزارة مركز يسمى « مركز المعلومات » يتولى رصد وجمع المعلومات ذات الطابع الصحي والطبي وسائر المعلومات الادارية والمالية والفنية المتعلقة بمهام الوزارة ومسؤولياتها واللازمة لحسن سير العمل فيها وتطويره ، وتصنيفها وتحليلها وتخزينها ، وتزويد الاجهزة والوحدات المعنية بها في الوزارة .

المادة ٩ – ا – للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها الى الامين العام أو المديرين العامين .

ب – للامين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في الانظمة والتعليمات المعمول بها الى المديرين العامين أو المديرين .

المادة ١٠ – ا – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير احداث اي مديرية او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها مع غيرها في مركز الوزارة .

ب – للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط والتطوير احداث اي قسم او شعبه في المديريات او الغاء اي منها او دمجها في غيرها.

المادة ١١ – للوزير تعيين مساعدين للمديرين العامين ومديري الصحة وفق مقتضيات العمل .

المادة ١٢ – يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام بما في ذلك : –

ا – تحديد المهام الفنية والمالية والادارية للامين العام وللمديرين العامين والمستشارين .

ب – تحديد الاعمال والمهام الخاصة بالمديريات والوحدات والمكاتب في مركز الوزارة والمديريات العامة ومديري الصحة والمستشفيات واعمال ومهام مديري تلك المديريات والوحدات .

ج – وصف اعمال الموظفين في الوزارة .

د – تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة .

المادة ١٣ – يلغى « نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة » رقم – ٧ – لسنة ١٩٩٣ .

٥–١٠–١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزير
الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير
العدل
راتب الوزني

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة
احمد العقايلة

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
المالية
سامي قموه

وزير
المياه والري
بسام قاقيش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير
النقل
سلمان الطراونه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلف الهوازي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
الزراعة
الدكتور مروان كمال

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
خالد الغزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

تعليمات بروز الحمولة صادرة استنادا لاحكام البند ١٠/١
من المادة ٦٦ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ـ يجب ان لا يتجاوز طول الحمولة من مقدمةاو مؤخرة المركبة اكثرمن‌ام متر واحد شريطـــة
ان لا تلامس الحمولة سطح الطريق وان لاتغطي الانــوار ولوحـــات الارقــام .

المادة ٢ ـ يجب ان لايتجاوز عرض الحمولة في اي مقطععــرض المركبـــــــة .

المادة ٣ ـ يجب ان لا يتجاوز ارتفاع صندوق الحمولةاو الحمولة عن ٤٢٠ سم بالنسبة لسيارات الشحن
الكبيرة ، اما سيارات الشحن التي لا تتجاوزحمولتها ٥ طن فلا يجوز ان يتجاوز ارتفـــاع صندوق
الحمولـــة او الحمولة من سطح الطريـــقعن ٩٠٪ من المسافة المحورية للسيارات ذات العجل
المنفرد ومن ١٠٠٪ للسيارات ذات العجل المزدوج على ان لا يتجاوز الارتفاع وفي جميع الاحوال
عـــن ٤٢٠ ســـــم .

المادة ٤ ـ لا يجوز عمل اي اضافات على صنـــــدوق الحمولة المعتمد من ادارة الترخيص لسيارات الشحن
ـ القلابات ـ بقصد الحصول على زيادةفي الابعاد سواء في الطول او العرض او الارتفاع بحيث
تتوافق ابعاد الصندوق معالحمولة القانونيةالمثبته على رخصـــة الســـير .

المادة ٥ ـ الحمولات التي تتجاوز ابعادها ابعـــاد صندوق الحمولة يجب ان تربط بصورة متينه بعضهـــا
مع بعض ومع صندوق الحمولة ويجب وضعاشارة حمراءواضحه على اطــــراف الحمولة البارزة
للتنبيه وفي حال المسير ليلا يجب وضع انوارحمراء على اطراف الحمولة البارزة من الخلف وانوار
بيضاء من الامـــــام .

المادة ٦ ـ عند نقل حمولات تتجاوز ابعادها ما هـــــووارد في هذه التعليمات يجبالحصول على تصريح خاص
لنقل هذه الحمولات من ادارة السير على انيتضمن التصريح الشروط الخاصة بنقل هذه الحمولات .

سلامـــة حمـــاد
وزيـــــر الداخليـــــة

اعلان صادر عـــن وزير الداخليـــة
بمقتضـــى احكام قانـــون السجـــــون
رقـــم ـ ٢٣ ـ لسنـــــة ١٩٥٣

بموجب الصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة منالفصل الثاني من قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣،
وبمقتضى احكام المادة الرابعة من القانون رقم ـ٣٣ـلسنة ١٩٥٦ ، « قانون معدل للقانون المؤقـــت بفصل
الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنـــــة١٩٥٦ » .
إعلن باعتبار مركز التوقيف والتحقيق الموجود فيدائرة المخابرات العامة سجنا بمقتضى احكام هـــذا
القانـــون .

سلامـــة حمـــاد
وزيـــــر الداخليـــــة

قرارات
صادرة عن الديوان الخاص بتفسـير القوانيـــن
قـــرار رقـــم ٦ لسنــــــة ١٩٩٣
صادر عن الديوان الخاص بتفســـير القوانيـــن

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلبسيادة رئيس الوزراء وبكتابه رقم تق١ـ٢١١٩ تاريخ
٩ـ٤ـ١٩٩٢ من اجل تفسير المادة ـ٧ـ من قانونالتقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كانت
الفقرة ـجـ منها مطلقة في دلالتها بحيث تنطبق علـــىالحالة التي تصبح فيها مدة الخدمة تزيد على ٤٠ سنة
بسبب اضافة الخدمة العسكرية السابقة الى الخدمـــةالمدنية اللاحقة بالمعدل المنصوص عليه في المادة ٢٨ـا
من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٩ـ٧ـ١ـ٢٦٨٧ تاريـــخ ٢٧ـ٢ـ١٩٩٢ الموجـــه لرئيس
الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : ـ

الفقرة ـاـ من المادة ٣٨ منقانون التقاعـــدالعسكري نصت على ما يلي : ـ
* اذا التحق ضابط او فرد بوظيفة تابعه للتقاعدبمقتضىاحكام قانون التقاعد المدنيفان خدمته في القوات
المسلحة في سائر الرتب تحسب خدمة مقبولة للتقاعدبمعدل ٢٥ / ٢٠ من تلك الخدمات وتضاف الـــــى
خدمته المدنية المقبولة للتقاعد * .

ونصت الفقرة ـجـ من المادة السابعة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ على ان الخدمات
التي تزيد على اربعين سنة من الخدمات المقبولـــةللتقاعد لا تعتبر خدمات مقبولة للتقاعد .
ونصت الفقرتان ـ ا ، ب ـ من المادة ١٢ منـــهعلى « وجوب احالةالموظف على التقاعد حين اكمالـــه
الستين من العمر او اكماله اربعين سنة خدمـــــةمقبولة للتقاعد الا اذا راي مجلس الوزراء ابقاءه فـــي
الخدمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات »

وحيث ان نص الفقرة ـجـ من المادة السابعةمن قانون التقاعد المدني جاء مطلق الدلالة والمطلق يجري
على اطلاقه فان دلالة النص تكون دلالة قاطعه في اناحتساب مدة الخدمة لغايات التقاعد تقف عندما يتـم
الموظفاربعينسنة خدمة مقبولةللتقاعد ولا اثر للمدةالتيتزيد على ذلك في هذا الاستحقاق سواء اتحققت الزيادة
من خدمة فعلية ممدده او من احتساب مدة الخدمـــــةالعسكرية المضافة بنسبة ٢٥ / ٢٠ ، مع ملاحظـــة
ان احتساب راتب التقاعد يتم على اساس الراتـــبالاخير الذي يتقاضاه عند احالته على التقاعـــد .
ومما يؤيد هذا التفسير ما جاء في نص المادة ١٩من قانون التقاعد المدني الذي جعل الحد الاقصـــى
لراتب التقاعد الشهري لا يتجاوز راتب الموظف الشهريالاخير . اذ ان هذه المساواة في الراتبين تتحـــق عند
اتمام الموظف اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد بمـــايعني بدلالة هذه المادة ان ما يزيد من هذه المدة مـــن
خدمات لا اثرله في حساب التقاعد ايا كان مصدر هذهالزيـــــادة .

وهذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٢ ربيع ثاني سنة ١٤١٤ هـ الموافق٢٨ـ٩ـ١٩٩٣ م .

رئيس الديوان الخاص بتفســير القوانيـــن	عضــــو	عضــــو
رئيـــس محكمـــة التمييـــز	قاضي محكمـــة التمييـــز	قاضي محكمـــة التمييـــز
عبد الكريـــم معـــاذ	فايـــز المبيضيـــن	خليــف السحيمـــات

عضــــو	عضــــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء	مندوب وزارة الماليــة
عيسى طماش	صبحي الحســن

قــرار رقــم ٧ لسنــــة ١٩٩٣
صادر عن الديــوان الخاص بتفسير القوانيــــن

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء علىكتاب سيادة رئيس الوزراء رقم رس٢ـــ٥٦٩٧ تاريخ ٧ـــ٥ـــ١٩٩٢ لتفسير المادة ٤ من نظام الرســـــوموطوابع المرافعة رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ وبيان ما اذا كان ـــالتخرجـــالمنصوص عليه في هذه المادة يعني الحصول علـــى الشهادة الجامعية الاولى فقط ـــ الاجازة او الليسانساو البكالوريوس ـــ ام ان تلك الكلمة تشمل ايضـــا الحصول على الشهادات العلمية الاخرى ـــ الشهـــادةالجامعية الثانية / الماجستير ـــ و ـــ الشهادة الجامعية الثالثة / الدكتوراه ـــ .

وبعد التدقيق والمداولة تبين ان المادة ٤ من نظـــامالرسوم وطوابع المرافعة المشار اليه تنص بالآتي : ـــ

ا ـــ يستوفى رسم مقداره مائة دينار ممن يتقررتسجيله لاول مره في سجل المحامين الاساتذة في النقابة شريطة ان لا يكون قد مر على **تخرجـــه**ثلاث سنـــــوات .

ب ـــ واما اذا كان قد مر اكثر من ثلاث سنواتعلى **تخرجه** فيستوفى منه رسم تسجيل مقداره خمسون دينارا من كل سنة مرت على **تخرجـــه**حتى تاريخ تقديم طلب التسجيل ويشترط في حســـاب رسم التسجيل في هذه الحالة ما يلي : ـــ

١ ـــ ان يعتبر جزء السنة سنة كاملة .

٢ ـــ ان تحسم من المدة التي مرت على **التخرج** المدة التي قضاها طالب التسجيل في وظيفة قضائية .

٣ ـــ ان لا يقل رسم التسجيل الذي يستوفى في هذه الحالة عن مائتي دينار .

من ذلك يتضح ان كلمة التخرج وردت في اربعمواضع من نص هـــــذه المادة .

وحيث ان النظام الذي تضمن هذا النص صـــدربالاستناد الى احكام المادة ٧٢ من قانون المحاميـــن النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بينما ان النص ذاتـــهصدر على سبيل التعديل وفي ظل القانون البديل قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ فلا بدمن الاستدلال بمقاصد المشرع في القانون للوقـــوف على المعنى المقصود من كلمة ـــ التخرج ـــ الواردة في النظـــــام .

وحيث ان التخرج المقصود في القانون هو ما وردفي شروط ممارسته المهنة في قانوني ١٩٦٦ و ١٩٧٣ من انه يشترط في طالب التسجيل ان يكون « حائزا علىشهادة في الحقوق من احدى الجامعات او معاهد الحقوق المعترف بها على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسةمهنة المحاماة في البلد الذي منحها » .

وحيث انه من الواضح ان المقصود بشهادة الحقوق من احدى الجامعات الواردة في هذا النص انما تعني الشهادة الجامعية الاولى ـــ الليسانس او البكالوريوســـ فان ما ينبني على ذلك ان المقصود بعبـــارة ـــ التخرج ـــ الواردة في النظام هو الحصول علـــىالشهادة الجامعية الاولى فقط .

وهذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١١ ربيع ثاني سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٨ـــ٩ـــ١٩٩٣ م .

عضـــو
قاضي محكمة التميز
خليـف السحيمات

عضـــو
قاضي محكمة التميز
فايـز البيضيـــن

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمـة التميـــز
عبد الكريم معـــلا

عضـــو
مندوب وزارة العـــدل
المفتـــي
محمد العلاونــه

عضـــو
رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
عيسى طمـــاش

قــرار رقــم ٨ لسنــــة ١٩٩٣
صادر عن الديــوان الخاص بتفسير القوانيــــن

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء علىطلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقــم ش١ـــ٥٦٩٨ تاريخ ٧ـــ٥ـــ١٩٩٢ لتفسير البند ٤ من الفقرة ـــاـــ منالمادة ١٩٩ من قانون الشركات رقم ـــ١ـــ لسنة ١٩٨٩ وبيان ما اذا كان يسمح للهيئة العامة للشركـــــةالمساهمة العامـــة ومجلـــس ادارتهـــا باقتطـــاع اي احتياطات ومخصصات من الارباح السنوية الصافيـــةللشركة مهما كانت ماهية تلك الاحتياطات والمخصصات او الغاية منها ، ام ان النص المشار اليه يحصر ما يجباو يجوز اقتطاعه بما ورد النص عليه صراحه فـــي القانـــــون .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعـــــةوالتجارة رقم م ش ـــ٢٩ـــ٤٩٩١ تاريخ ٣٠ـــ٤ـــ١٩٩٢ المرفق بكتاب سيادة الرئيس وتدقيق **النصوص القانونيةتبين مـــــا يلي** : ـــ

البند ٤ من الفقرة ـــاـــ من المادة ١٩٩ من قانونالشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩نص على أن صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العـــاديتشمل حق النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركـــة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشانها بما فيه« الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلـــك**الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعهـــــا** » .

والمادة ٢١٤ منه اوجبت على الشركة المساهمةالعامة ان تقتطع ما نسبته ١٠٪ من الارباح السنويـــة الصافيـــة **لحساب الاحتياطي الاجباري** .

والمادة ٢١٥/أ منه اجازت للهيئة العامة للشركةالمساهمة العامـــة وبناء على اقتـــراح مجلس ادارتها اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠٪من أرباحها الصافيـــــةالسنوية لحساب **الاحتياطـــي الاختياري** .

والمادة ٢١٦ منه اوجبت على الشركة المساهمـــةالعامة ايضا ان تخصص ما لا يقل عن ١٪ من ارباحها الصافية السنوية لانفاقه على البحث العلمي والتدريبالمهنـــي لديهـــــا .

والمادة ٢١٧ منه نصت على انه « تحقيقا للغاياتالمتوخاه من المواد ٢١٤ و٢١٥ و ٢١٦ من هذا القانون **يقصد بالارباح الصافية** للشركة المساهمة العامة الفرقبين مجموع الايرادات المتحققه في اي سنة مالية مـــن جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة منجانب اخر **قبل تنزيل المخصص لضريبتـــي الدخـــل والخدمات الاجتماعيــــــة** » .

يستفاد من نص المادة ١٩٩ـــاـــ٤ من قانـــونالشركات ان صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمـــة العامة في اقتطاع الاحتياطات والمخصصات الاخـــرىمن ارباح الشركة مقيده بما نصت عليه القوانيـــــن ونظام الشركة واجازت **اقتطاعـــــه** .

وبدلالة المادة ٢١٧ منه ومفهوم المخالفة المستمد من احكامها فان الاقتطاعات للاحتياطي الاجبـــاري والاحتياطي الاختياري ومخصصات البحث **العلمـــي**المنصوص عليها في المواد ٢١٤ ، ٢١٦ يتم اقتطاعها من الارباح قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدماتالاجتماعية وفيما عدا ذلك من اقتطاعات لا يجـــوز اقتطاعه الا بعد تنزيل المخصص لضريبتي الدخـــــلوالخدمات الاجتماعيــــة .

وعلى ذلك تكون الاقتطاعات الاخرى التـــي تخرجمن مفهوم المواد ٢١٤ ـــ ٢١٦ من قانون الشركات جائزة اذا توفر فيها شرطان .. الاول ان ينص على اقتطاعهافي قانون اخر او فينظام الشركة ... والثاني أن يتـــم الاقتطاع من الارباح بعد تنزيلالمخصص لضريبتي الدخلوالخدمـــــــات .

وهذا ما نقرره بالاكثرية بشان التفسير المطلوب ،قرارا صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤١٤هـ الموافق ٢٨ـــ٩ـــ١٩٩٣ م .

عضـــو
قاضي محكمة التميز
خليـف السحيمات

عضـــو
قاضي محكمة التميز
فايـز البيضيـــن

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمـة التميـــز
عبد الكريم معـــلا

عضـــو
« مخالـــف »
مندوب وزارة الصناعة والتجارة
سعيد هياصات

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمـــاش

قرار المخالفة الصادر عن مندوب وزارة الصناعة والتجارة للقرار رقم ـ ٨ ـ لسنة ١٩٩٣

اخالف راي الاكثرية المحترمة بما ذهبت اليه بتفسير المواد ١٩٩ و ٢١٧ من قانون الشركات من حيث
الاقتطاعات القانونية وبالاخص ضرورة توفر شرط ان يكون القانون او النظام الاساسي للشركة ينص على
اقتطاع اي اجتياطي او مخصص اخر خلافا لما ورد بالقانون والنظام وفقا لنصوص المادة ١٩٩ من القانون .
اخالف هذا الراي من حيث : ـ
١ ـ ان اجراء اي اقتطاع من ارباح الشركه يعتبر من الاصول المحاسبية المتعارف عليها دوليا وهذه الاصول
تتغير من حين لاخر لمواكبة تطور اساليب المحاسبة والتدقيق الدولية وبالتالي فلا يجوز تقنيتها ، بمعنى
ان ليس بالضرورة ان ينص القانون والنظام على جميع العمليات المحاسبية التي يتبعها المحاسبون بل
يخضع ذلك لقواعد واصول محاسبة دولية تقوم بنشرها جمعيات المحاسبين والتدقيق الدوليين .
٢ ـ ان قانون الشركات وبالمواد ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، قد وضع الحد الادنى لصلاحيات الشركة باقتطاع
الاحتياطيات والمخصصات اما المادة ٢١٧ من القانون فقد عرفت الارباح الصافية للاقتطاعات الواردة
بالمواد المشار اليها ، وارى من وجهة نظري انه بامكان الشركة سواء اكانت ممثلة بمجلس ادارتها او
بالهيئة العامة اجراء اي اقتطاع اخر بعد ان يتم تنزيل مخصص ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية
طالما قامت باجراء الاقتطاعات الاخرى بنص القانون والنظام عليهما .
٣ ـ وقد اشارت بعض النشرات للقواعد الدولية للمحاسبة على جواز حجز ـ تخصيص ـ مبلغ معين من
الارباح القابلة للتوزيع ، حيث ان حجز مثل هذا المبلغ لا يتطلب الدفع النقدي وانما الحجز لاغراض
حساب التوزيع لاغراض حماية الشركة من فقدان السيولة النقدية اللازمة لها وذلك بتخفيض نسبة
خاصة منها : ـ
ا ـ التقيد بمتطلبات القانون .
ب ـ التقيد بمتطلبات العقود المبرمة مع الغير ـ مثل عمليات التحويل ـ .
ج ـ التقيد بما يتطلبه مجلس الادارة وذلك لاغراض تقوية مركز الشركه المالي مثال على ذلك حجز
ـ تخصيص ـ مبلغ معين من الارباح المدورة لاستبدال الموجودات او لتوفير راس المال
العامل .
د ـ لمواجهة اية خسائر مستقبلية محتملة .
وفي حالة زوال السبب او الاسباب الذي من اجله تم تخصيص المبلغ يتم اعادته الى الارباح القابلة للتوزيع
على المساهمين .
وبالتالي فاننا نرى ان بعض الشركات الاردنية تقوم بحجز ـ تخصيص ـ مبلغ من الارباح لاغراض
التوسع او لاغراض تجديد الالات او حالات طارئة مثال على ذلك مواجهة الانخفاض في اسعار الصرف او البيع
الخارجي ـ التصدير ـ بالاجل لمدة تزيد من السنة ، وذلك باشراف من مدققي الحسابات القانونيين
لتلك الشركات لانسجام ذلك مع القواعد المحاسبية الدولية وعدم وجود ما يمنع صراحة بالقانون على هذه
الاقتطاعات .
اضافة لذلك فان الهيئة العامة للشركة تعتبر مالكة لموجودات وارباح الشركة وحق الملكية هذا حق
مقدس مكفول بالدستور وتصرف المالك بملكه باية طريقة كانت هو حق له طالما وان تصرفه هذا لا يتعارض
والقانون والانظمة .
٤ ـ اما بالنسبة للمادة ١٩٩ ـ ٤ من قانون الشركات وما ذهب اليه ديوان التفسير من ان صلاحية الهيئة العامة
العادية باجتماعها السنوي مناقشة الميزانية واتخاذ القرارات المناسبة للارباح المقترح توزيعها بما
في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها ، فان ذلك لا يمنع
مجلس الادارة باجرائه اي اقتطاع لا يتعارض مع القانون وينسجم مع الاصول المحاسبية المتبعة دون
عرض الموضوع على الهيئة العامة للموافقة عليه شانه في ذلك شان اي مخصصات اخرى كمخصص
الديون المشكوك في تحصيلها .
وقد وددت ان وضع هذه المخالفة على قرار الاكثرية المحترمة لمعرفتي المتواضعه بالمحاسبة ومعايشتي
لمشاكل الشركات المساهمة وبما يحقق المصلحة الاقتصادية المبررة لقطاع الشركات والصالح
العام .

باحترام
مندوب وزارة الصناعة والتجارة
مراقب الشركات
سعيد حياصات

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٣
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ج م ـ ٢ ـ ٢٨٩٨ تاريخ ٨ ـ ٤ ـ ١٩٩١ لبيان ما اذا كانت كلمتا « البلاط » و « القرميد » الواردتان في نظام الضريبة على الاستهلاك مطلقتين بحيث تشملان جميع انواع البلاط والقرميد دون استثناء ، ام انهما تعنيان كلمتي « البلاط » و (القرميد) الواردتين في البندين ٦٩ ـ ٥ و ٦٩ ـ ٨ من جدول التعريفة الجمركية .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية / الجمارك رقم ٤ ـ ٢ ـ ١٢٧٥٩ تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٩١ والمرفقات به ، والرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة ـ بموضوع التفسير ـ تبين ما يلي : ـ

١ ـ نص المادة ـ ٢ ـ من قانون الجمارك رقم ـ ١٦ ـ لسنة ١٩٨٣ على ان التعريفة الجمركية تعني (الجدول المتضمن تسميات البضائع ، ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه لانواع واصناف البضائع) .

٢ ـ ونصت المادة ـ ١٤ ـ من القانون نفسه على ان « تفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية » .

ويستخلص من تلك النصوص ان جدول التعريفة الجمركية هو المرجع القانوني لتحديد تسميات البضائع ومعدلات الرسوم التي تخضع لها ، كما وان الجدول المشار اليه هو المصدر الذي عينه المشرع لمعرفة انواع البضائع واصنافها ، وذلك في ضوء القواعد والملاحظات الواردة فيه . وبالرجوع اليه تبين ان البنود ٦٩ ـ ٥ و ٦٩ ـ ٧ و ٦٩ ـ ٨ منه ، هي من بنود الفصل التاسع والستين ، وعنوانه ـ منتجات خزف ـ ، وقد نصت الملاحظات الواردة فيه على ان « تنطبق احكام هذا الفصل فقط على المنتجات الخزفية التي عولجت بالحرارة بعد اعطائها الشكل النهائي » وتشمل البنود المشار اليها ما يلي من اصناف القرميد والبلاط : ـ

البند	المنتجات المشمولة به
٦٩ ـ ٥	قرميد سقوف ، زخارف معمارية « طنوف افاريز ... الخ » ومصنوعات اخر من فخار للابنية « مواسير واغطية مداخن » .
٦٩ ـ ٧	بلاط وترابيع للتبليط والجدران والمواقد ، غير ملمعة ـ مورنشة ـ ولا مطلية بالميناء .
٦٩ ـ ٨	بلاط وترابيع للتبليط ، والجدران والمواقد ملمعة ـ مورنشة ـ او مطلية بالميناء .

وبناء على ذلك فان البند ٦٩ ـ ٥ ينطبق ـ في الامور المتعلقة بالجمارك ـ على « القرميد » المعالج بالحرارة في انتاجه وذلك بما اعطائه شكله النهائي ، ويستعمل في الاغراض المبينة في البند نفسه ، ويعتبر من ـ المنتجات الخزفية ـ .

في حين ان البندين ٦٩ ـ ٧ و ٦٩ ـ ٨ ينطبقان ـ في الامور المتعلقة بالجمارك ـ على « البلاط » المعالج بالحرارة عند انتاجه وذلك بعد اعطائه شكله النهائي ، ويستعمل في الاغراض المحددة في البند نفسه ، ويعتبر من ـ المنتجات الخزفية ـ ايضا .

وبالرجوع الى — النظام المعدل للضريبة علـــىالاستهلاك — رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ يتبين انه تضمـــن
تعديلا للبند ٥٧ من جدول السلع الخاضعة للضريبـــةعلى الاستهلاك الملحق بقانون الضريبة على الاستهلاك
رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ ، واضاف التعديل الى النـــصالاصلي عبارة — من منتجات خزفية — ، وهي اضافة
ذات اهمية خاصة كما سيتبين : —

الرقم	الصنـــــف	وحـــدة الاستيفاء	الرسم المقـــرر محلـــي	الرسم المقـــرر مستورد
٥٧	بلاط وترابيع للتبليط والجدران والمواقـــــد والنوافذ من منتجات خزفية .. سواء اكانـــت مورنشة ام غير مورنشة ملمعة او غير ملمعة .	القيمـــة	٪٢٥	٪٤٥

ويستفاد من ذلك ان — البلاط — المقصود في هذهالحالة هو البلاط الذي يستعمل في الاغراض المحددة في النظام المشار اليه فقط وعلى سبيل الحصر ، اي فيالتبليط وعلى الجدران وفي المواقد والنوافذ ، وان يكون البلاط من — منتجات خزفية —مما يجعله من المنتجاتالتي تنطبق عليها المواصفات والشروط الخاصة بالبلاط الخاضع للبندين ٦٩—٧ و ٦٩—٨ من جدول التعريفةالجمركية ، وذلك لانه لمعرفة ماهية تلك المنتجـــات بشروطهـــــا ومواصفاتها التي يدخل البـــلاطضمنها لابد من الاعتماد في ذلك على المرجع القانوني الذي جعله المشرع اساسا لتحديد تلك الماهية ، وهوجدول التعريفة الجمركية .

ويؤيد ذلك ان المشرع عندما اصدر — النظام المعدلنظام الضريبة على الاستهلاك — رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ نص على — بند التعريفة الجمركية — بحيث جعلـــهمرجعا للاعتماد عليه في تحديد ماهية السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك ومواصفاتها .

كما يؤيد ذلك ان الفقرة —ج— من المادة —٤— منقانون الضريبة على الاستهلاك رقم —٣٤— لسنة ١٩٨٨ نصت على ان — تقدر قيمة السلعة المستوردة بالقيمةذاتها المتخذة اساسا لتحقيقالرسوم الجمركية عليها — ، وليكون بالامكان تقدير قيمة السلعة المستـــوردةبالقيمة ذاتها المتخذة اساسا لفرض الرسوم الجمركية لغايات فرض الضريبة على الاستهلاك عليها ، فانه لابدمن اعتماد ماهية السلعة بالشروط والمواصفات المحددة لها في جدول التعريفة الجمركية ، وذلك تطبيقا لاحكامالفقرة —ج— من المادة —٤— المشار اليها من قانـــون الضريبة على الاستهلاك ، والرجوع في ذلك الى البنـــدالذي ينطبق على السلعة في الجدول المذكور .

وهذه الاحكام التي تنطبق على — البلاط — تنطبقعلى — القرميد — ايضا ، وذلك على الرغم من ان النص عليه في الجدول الملحق بالنظام المعدل للضريبة علـــىالاستهلاك رقم —٦٢— لسنة ١٩٨٩ جاء بهذه التسمية فقط مجردة من اي وصف ، غير ان ذلك لا يجعل من ذلكالنص مطلقا يشمل كل انواع القرميد ، اذ ان القرميد بحد ذاتهلايخرجعنكونه من — المنتجات الخزفية — كماوصف بذلك في — الفصل التاسع والستين — من جدول التعريفة الجمركية الخاص بتلك المنتجات ، وقد نـــصعلى — القرميد — في البند ٦٩—٥ من الفصل المذكور ووصف بانه يستعمـــل للسقـــوف .

وهكذا فانه لمعرفة المقصود من — القرميـــــد —المنصوص عليه في الجدول الخاص بالسلع الخاضعـــة للضريبة على الاستهلاك الملحق بالنظام رقم ٦٢ لسنة١٩٨٩ ، لابد في ذلك من اعتماد الشروط والمواصفات للقرميد والاغراض المحددة لاستعماله المنصوص عليهافي جدول التعريفة الجمركية ، وفي البند ٦٩—٥ منـــه بالذات ، باعتباره المرجع القانوني الذي جعله المشرعاساسا لتحديد ماهية السلع وتسمياتها ومواصفاتهـــا وشروط اخضاعها للضريبـــــة .

وبناء على ذلك فان « القرميد » و « البلاط » المنصوص عليهما فيجداولالسلع الملحقة بقانون الضريبة على الاستهلاك رقم —٣٤— لسنة ١٩٨٨ ، وبالانظمةالصادرة بموجبه والتعديلات التي طرات عليها يخضعان للضريبة على الاستهلاك في ضوء الشروط والمواصفاتواغراض الاستعمال المنصوص عليها لكل منهما فـــي البنود ٦٩—٥ و ٦٩—٧ و ٦٩—٨ من جدول التعريفةالجمركيـــــة ، وليس بصورة مطلقة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلـــوبتفسيرهـــــا .

قرارا صدر بالاجماع بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة١٤١٤هـ الموافق ٢٨—٩—١٩٩٣ م .

عضـــو
قاضي محكمـــة التمييـــز
خليـــف السحيـــمات

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
فايـــز المبيضيـــــن

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمـــة التمييز
عبد الكريم معـــاذ

عضـــو
مندوب وزارة المالية/الجمارك
نظمي احمـــد العبد الله

عضـــو
رئيس ديوان التشريع والراي
في رئاسة الوزراء
عيسى طمـــاش